

Distr.
LIMITED

E/1998/L.36*
29 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٣١-٦ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية وسائل حقوق الإنسان: التهوض بالمرأة

إندونيسيا**: مشروع قرار

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل
النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٩٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبشأن أنشطته،

وإذ يكرر تأكيد أهمية استقلالية مركز المعهد، على النحو المبين في المادة الأولى من نظامه الأساسي،

وإذ يرحب بما تم مؤخرا من تعيين مدير للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن أعمال المعهد بكمالها تعتمد على التبرعات وحدها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية الخطيرة التي يمر بها المعهد، وإذ يلاحظ الجهد الذي اضطاعت بها المديرة حتى الآن لتخفييف حدة هذا القلق،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وإذ يرحب بتزايد عدد البلدان النامية التي تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

وإذ يكرر تأكيد الفقرة ٣٢٤ من منهاج عمل بيجين^(١) والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ٢١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) التي تشدد على ضرورة أنشطة البحث وأنشطة التدريب ذات الصلة ودور المعهد داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط العلم بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة عشرة وبالمقررات الواردة فيه^(٢):

- يحيط علماً أيضاً بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي اعتمدتها مجلس الأمانة في دورته الثامنة عشرة^(٢):

٣ - يُثنى على المعهد لما يبذله من جهود لتنسيق أنشطته مع شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وسائر كيانات الأمم المتحدة وعن طريق اللجان الفرعية ذات الصلة المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، وما يبذله من جهود للقيام بأنشطة مشتركة وجمع الأموال مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، لتعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - **يؤكد** أهمية تعزيز البحث المستقل والتدريب وإعداد قواعد البيانات ذات الصلة، وهي عناصر حيوية لإدراك منظور الجنسين في التيار الرئيسي على صعد السياسات والتخطيط والتنفيذ؛

٥ - يطلب إلى المديرة أن تضع، بالتعاون مع مجلس الأمانة وجميع الشركاء المهمتين، ومع مراعاة
نتائج حملة إثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي بشأن الأولويات البحثية، خطة عمل
استراتيجية شاملة، دون إبطاء تتضمن رؤية للمستقبل تراعي المزايا النسبية لولاية المعهد في إطار منظومة
الأمم المتحدة؛

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) الفصل الرابع، الفرع ألف. A/53/3

انظر .E/1998/46 (٣)

٦ - يطلب أيضاً إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري، وفقاً لخطة عملها المقترحة، تقييماً للمعهد يتضمن تحليلاً مفصلاً لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملك الموظفين، وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، فضلاً عن نتائج الأنشطة المذكورة في الفقرة ٥:

٧ - يطلب كذلك إلى المديرة أن تقدم، بالتعاون مع مجلس الأمناء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التالية، تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) تحليل مفصلاً لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملك الموظفين وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، يتضمن كشفاً خاتمياً مستكملاً بمالية المعهد واحتياطياته وجميع الخطوات المتخذة لتعزيز حاليه المالية والمتعلقة بملك الموظفين، وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للمعهد، بما في ذلك الإدارة المالية على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلاً عن دعم النظم:

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في إعداد خطة عمل استراتيجية شاملة وعن الخطوات المتخذة لتنفيذها؛

(ج) معلومات عن نتائج حلقة إثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي بشأن الأولويات البحثية المزعومة عقدهما؛

٨ - يطلب إلى اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، بالتنسيق على نحو كامل مع المعهد، وأن تمده بالدعم ولا سيما في برمجة الأنشطة المشتركة وتنفيذها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم إلى المعهد، ولا سيما في أنشطة جمع الأموال، عن طريق تشجيع تقديم التبرعات إلى المعهد؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أو أن تزيد تبرعاتها له، آخذة في اعتبارها أهمية تلك التبرعات في تمكين المعهد من مواصلة النهوض بولاياته على نحو فعال.
